القياس بين مذهب الامام الصادق ومذهب الامام ابي حنيفة
(رحمهما الله تعالى)

أ.م. د. يعقوب ناظم احمد
الجامعة العراقية/ كلية العلوم الاسلامية

Measurement Summary English
Measurement between the doctrine of Imam Jafar Sadiq and the view of Imam Abu Hanifa (mercy of God)

o. M. Dr .yacoob Nidm Ahmed Saadi
Iraqi University/ Faculty of Islamic Sciences

Research Summary:

It is known that Imam Jafar Sadiq (peace be upon him) Ka n School in everything from faith and work, science and thought, judgments and everything related to religion and the world.

He was singled out his ideas and these ideas are school By the NHL, including scientists, whether they are scientists from the front or other doctrines.

Especially the Hanafi school It legislative sources that emerged after the era of prophecy fourth source, who called the measure and at the front of mind.

Isms owners have differed in relation to say, and it is taking him to follow the isms of said it and some of them did not tell him and his guide in each of give and take

But they agreed on the evidence may say they adopted in measuring the opposability Is doctrines agreed to say what is the evidence in relation agreement

This is what I wanted to Apinh in this research came from the research presented in the boot and the definition and measurement of four demands and Conclusion.

The first: requirement in the life of Imam Sadiq peace be upon him

The second: requirement life of Imam Abu Hanifa God's mercy

Third requirement: measurement when the doctrine of genuine peace be upon him.

Fourth: requirement measurement when Imam Abu Hanifa God's mercy and the conclusion in the most important results And prayed, and God bless him envoy mercy to the worlds.

الملخص:

فان من المعروف أن الامام جعفر الصادق عليه السلام كان مدرسة في كل شيء من الايمان والعمل والعلم والفكر والاحكام وكل ما يتعلق بالدين والدنيا، وكان له افكار اختص بها وكانت هذه الافكار هي المدرسة التي نهل منها العلماء سواء كانوا من علماء الامامية او المذاهب الاخرى وخاصة المذهب الحنفي، ومن المصادر التشريعية التي استجدت بعد عصر النبوة المصدر الرابع الذي يطلق عليه القياس وعند الامامية العقل، وقد اختلف أصحاب المذهبين في القول بالقياس والاخذ به فمن اتباع المذهبين من قال به ومنهم من لم يقل به ولكل دليله في الاخذ والرد، الا انهم اتفقوا على شواهد قد اعتمدوها في القول بحجية القياس، فهل اتفق

المذهبان على القول بالقياس وما هي ادلة الاتفاق، هذا ما اردت ان ابينه في هذا البحث وقد جاء البحث من المقدمة والتمهيد في تعريف القياس واربعة مطالب والخاتمة.

- **المطلب الاول:** في حياة الامام الصادق عليه السلام.
- **المطلب الثاني:** حياة الامام ابي حنيفة رحمه الله.
- **المطلب الثالث:** القياس عند مذهب الصادق عليه السلام.
- **المطلب الرابع:** القياس عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ثم الخاتمة في اهم النتائج وصلى الله وبارك وسلم على المبعوث رحمة للعالمين.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد: فإن الكلام عن الأئمة لابد أن يكون عن علم ودراية واطلاع واسع، وخاصة إذا كان من أئمة آل البيت الذي اخذوا العلم كابر عن كابر إلى ابيهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام، فهم العلماء العالمين العاملين المتقين المجتهدين وخاصة الكلام عن واحد من العلماء المجتهدين الذي هو مدرسة العلم بكل انواعه واصنافه وسواء كانت العلوم الشرعية أو العلوم الدنيوية الا وهو الامام جعفر الصادق عليه السلام الذي يعتبر امام من أئمة السنة سليل بيت النبوة سيد من سادات المسلمين امام من ائمتهم علم من اعلامهم شمس ساطعة في سماء الاسلام فهو فقيه مسدد شهد له فقهاء زمانه بالعلم والدراية وجمع من العلوم اوسعها ومن الحكمة اطرافها وبلغ حسن المقال والسمت واعطاه الله هيبة لا تدانيها هيبة أقوى ملوك الارض في زمانه تبوأ منزلة عظيمة عند اهل السنة والجماعة، وكان الامام ابو حنيفة (رحمة الله تعالى) قد جالسه وناظره وكان معجبا بعلمه وسلامة رأيه واستنباطه للأحكام الشرعية في ضوء ادلة التشريع الاسلامي وقد اخذ منه بعض العلوم وقد تأثر به الكثير من العلماء وتعلموا منه وساروا على منهجه فقد عرف الامام الصادق عليه السلام بأنه اساس مذهب الجعفرية وينسب اليه، لما اتصف به من اجتهاد وترجيح واستنباط وهو ما يهم بحثنا وهو معرفة الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها الامام الصادق عليه السلام لإستنباط الاحكام الشرعية مقارنة مع مذهب جمهور العلماء.

أهداف البحث:

– بيان الجهود العلمية لواحد من علماء آل البيت في استنباط القياس.

- بيان الادلة التي اعتمد عليها الامام الصادق في القول بالقياس.
- بيان القول بالقياس عند الحنفية.

الغاية من البحث:

- معرفة القول بالقياس هل اعتمده الامام الصادق عليه السلام في استنباط الاحكام.
- معرفة مواطن الخلاف بين مذهب الامامية ومذهب الحنفية في القول بالقياس.
- معرفة مواطن الاتفاق والاختلاف في القول بالقياس.

فكرة البحث:

- البحث في سيرة الامام الصادق عليه السلام العلمية في بيان حكم القياس- بيان دليل القياس هل اعتمده الامام الصادق مقارنة مع رأي ابي حنيفة (رحمه الله).

اسئلة البحث:

-هل اعتمد الامام الصادق على القياس؟

-هل الخلاف بين مذهب ابي جعفر ومذهب الامام ابي حنيفة رحمهما الله تعالى في الاخذ بالقياس حقيقة او لفظا؟

- هل الاختلاف بالأخذ بالقياس يؤدي الى الاختلاف في الاحكام الفرعية فقط او الاحكام الاصلية؟

خطة البحث:

المقدمة.

التمهيد: في تعريف القياس.

- **المطلب الاول:** الامام جعفر الصادق عليه السلام حياته.
- **المطلب الثاني:** الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى حياته.
- **المطلب الثالث:** القياس عند الامام جعفر الصادق.
- **المطلب الرابع:** القياس عند الامام ابي حنيفة.

الخاتمة في اهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

تعريف القياس لغة واصطلاحا: القياس والقيس مصدران لقاس قست الشيء بغيره أقيسه قيساً وقياساً، إذا قدرته على مثاله، ويقال أيضاً: قايست فلاناً، إذا جاريته في القياس، وهو يقتاس الشيء بغيره، أي يقيسه به، ويقتاس بأبيه اقتياساً، أي يسلك سبيله ويقتدي به[١].

والمقياس المقدار، والقيس والقاس القدر، يقال قيس رمح وقاسه الليث المقايسه مفاعلة من القياس ويقال هذه خشبة قيس أصبع أي قدر أصبع، ويقال قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما وقاس الطبيب قعر الجراحة قيساً[٢].

من خلال التعريف في اللغة فإن للقياس استعمالات ثلاثة:

الأول: التقدير الحسي، يقال قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، وقست الأرض بالمتر.

الثاني: التسوية وهو مفهوم معنوي على أغلب استعمالاته، قالوا فلأن يساوي فضلاً وشرفاً مكانة.

الثالث: للاعتبار والنظر، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[٣] بمعنى قيسوا حالكم على حالهم وكما في قول القائل: قيسوا الأمر بالأمر[٤].

وهي في المواطن الثلاثة تتعدى بحرف الباء أما في الاستعمال الأصولي والفقهي بحرف على لتضمنها معنى البناء والإلحاق[٥].

وفي ميزان الأصول: إن القياس في اللغة يستعمل في شيئين أحدهما التقدير، يقال: قس النعل بالنعل، أي قدر به، ويقال: قاس الجراحة بالميل إذا قدر عمقها به، ولهذا سمي الميل مقياساً ومسماراً، ويستعمل- وهذا ثاني استعمال- بالتشبيه يقال هذا الثوب قياس هذا الثوب إذا كان بينهما مشابهة في الصورة والرقعة أو القيمة، ويقال هذه المسألة قياس تلك المسألة إذا كان بينهما مشابهة في وصف العلة[٦].

اصطلاحا: عرف الأصوليون القياس بعدة تعريفات فمنها تعريف الشافعية له وكثير من المحققين ومنهم البيضاوي وغيره وهو: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»[٧].

وقال صدر الشريعة ابن مسعود هو: «تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة[٨]» وأراد بالعلة المتحدة التي لا تدرك بالقياس الاحتراز عن دلالة النص والإجماع فإنه يدل على الحكم بذاته دون واسطة القياس ولكن هذا التعريف لا يدخل المعدوم

والأول ليس شاملاً لأن القياس يثب حكماً للفرع مثل حكم الأصل لعلة جامعة بينهما لا أن أحدهما عين الآخر.

ولكن قد يكون أن أفضل تعريف له هو «إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم»[٩].

وقد عرف القياس الشيخ الطوسي[١٠] : «حد القياس هو إثبات مثل حكم المقيس عليه في المقيس ... وقد أكثر الفقهاء والأصوليون في حد القياس، وأحسن الألفاظ ما قلناه» ثم قال:«...إن القياس محظور استعماله في الشريعة، لأن العبادة لم تأتِ به، وهو مما لو كان جائزاً في العقل مفتقر في صحة استعماله في الشرع الى السمع القاطع للعذر الخ»[١١].

المطلب الاول- حياة الامام جعفر الصادق عليه السلام.

اولا: اسمه ونسبه وميلاده:

هو الإمام النسيب الشريف أبو عبد الله جعفر الصادق بن السيد الشريف محمد الباقر بن السيد الشريف العابد السجاد علي زين العابدين بن الحسين السبط بن التقي النقي علي بن ابي طالب رضي لله عنهم اجمعين هذ نسبه من جهة آبائه .

وأما من جهة أمه فهو بن ابي بكر الصديق من جهتين حيث يقول: ولدني أبو بكر الصديق فأمه هي: أم فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وامها أي جدته لأمه هي أسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اجمعين ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٤٨ هـ عن عمر بلغ ٦٨ سنة وكانت ولادته ووفاته بالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فهو مدني المولد والنشأة والعلم والوفاة[١٢].

ثانيا- اولاده شيوخه تلاميذه ألقابه:

له من الاولاد سبعة اسماعيل، وعبد الله، وموسى، اسحاق، محمد، علي، فاطمة

اما شيوخه: ابيه محمد الباقر وادرك اواخر الصحابة: انس بن مالك، سهل بن سعد، عطاء بن رباح، الزهري، جده القاسم بن محمد[١٣].

اشهر تلاميذه: يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي المدني[١٤]، شعبة بن حجاج[١٥]، يحيى بن سعيد الانصاري[١٦]، ايوب السختياني[١٧]، وسفيان بن عيينة[١٨] والثوري[١٩]، وقد سمع منه

وجالسه ابو حنيفة فلم يكن من تلاميذه بل من جلاسه، و مالك بن انس[٢٠] وروى لـه جماعةُ الكتبِ الستةِ إلا البخاري فلم يخرج لهُ في صحيحهِ بل في غيرهِ.

ألقابه: للإمام القاب لها دلالة على موقعه الديني والاخلاقي أشهرها: الصادق لكونه لازم الصدق مع الله تعالى ونفسه والناس في افعاله واقواله ولأنه لم يعرف الكذب[٢١] ولـه القاب اخرى هي: الفاضل، الطاهر، القائم، الكافل، الصابر[٢٢].

ثالثا- صفاته:

كان الإمام الصادق عليه السلام مضرب الأمثال في إخلاصه لدينه، واتباع شرع ربه، وقيامه بعبادة خالقه، يقول القرشي صِدْق الامام جعفر وانه كان يقول الحق دون خوف من احد رادا على الغلاة الذين كذبوا على الامام حيث قالوا بانه كان يقول شيئا ويبطن خلافه فيقول: «لقد أبان الامام الصادق الأحكام وبين شرائع الاسلام وعرف الحلال والحرام في أوان تغلب الظلمة على الناس وقوة دولة بني أمية وبني عباس لم يثنه خوف سلطانهم عن اقامة الحق وبيان الصدق حتى عرف صدقه وسمي بالصادق»[٢٣] وكان الصادق إمام مدرسة فريدة جامعة لأخلاق الإسلام وآداب القرآن، مما جعله يعتز بهذا الانتماء والارتباط، ويجد نفسه أسعد الناس، وأعظم من الخلفاء والحكام والولاة، أحبه الناس جميعاً لنقاء سريرته، وهدوء طبعه، ووقاره وحلمه، ورقة أدبه، وشدة تمسكه بدينه، وإخلاصه لربه، وقوة اعتزازه بإرث النبوة، وعمله بالكتاب والسنة فـرّغ الإمام الصادق نفسه إلى الإصلاح الاجتماعي، والتوجيه الروحي، والبناء الأخلاقي، والدعوة إلى الله بكل ما أوتي من قوة؛ لأنه وجد أن هذا السبيل أخلد وأبقى، وأجدى وأنفع؛ لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمْر النعم**» أو «**مما طلعت عليه الشمس**»[٢٤].

وحث الامام علي الأخوة والمحبة والود بين الناس، فقال: «اتقوا الله وكونوا إخوة متحابين في الله، متواصلين متراحمين، تزاوروا وتلاقوا»[٢٥].

وأصبح واثقاً من نفسه، بصيراً بالحق، مقدراً أن ما هو عليه هو الصواب، قال: [إن لكلامنا حقيقة، وإن عليه لنوراً، فما لا حقيقة له ولا نور فذلك قول الشيطان..][٢٦].

ثناء ابو حنيفة عليه:

قال أبو حنيفةَ النعمانُ بنُ ثابتٍ الكوفي- لما سُئل عنهُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَفْقَهَ مِنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، لَمَّا أَقدَمَهُ المَنْصُوْرُ الحِيْرَةَ، بَعَثَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَنِيْفَةَ! إِنَّ النَّاسَ قَدْ فُتِنُوا بِجَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، فَهَيِّئْ لَهُ مِنْ مَسَائِلِكَ الصِّعَابِ. فَهَيَّأْتُ لَهُ أَرْبَعِيْنَ مَسْأَلَةً، ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَجَعْفَرٌ جَالِسٌ

عَنْ يَمِيْنِه، فَلَمَّا بَصُرتُ بِهِمَا، دَخَلَنِي لِجَعْفَرٍ مِنَ الهَيْبَةِ مَا لاَ يَدْخُلُنِي لأَبِي جَعْفَرٍ، فَسَلَّمتُ، وَأَذِنَ لِي، فَجَلَستُ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جَعْفَرٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! تَعْرِفُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا أَبُو حَنِيْفَةَ. ثُمَّ أَتْبَعَهَا: قَدْ أَتَانَا. ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا حَنِيْفَةَ! هَاتِ مِنْ مَسَائِلِكَ، نَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ. فَابتَدَأْتُ أَسْأَلُه، فَكَانَ يَقُوْلُ فِي المَسْأَلَةِ: أَنْتُم تَقُوْلُوْنَ فِيْهَا كَذَا وَكَذَا، وَأَهْلُ المَدِيْنَةِ يَقُوْلُوْنَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ نَقُوْلُ كَذَا وَكَذَا، فَرُبَّمَا تَابَعَنَا، وَرُبَّمَا تَابَعَ أَهْلَ المَدِيْنَةِ، وَرُبَّمَا خَالَفَنَا جَمِيْعاً، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى أَرْبَعِيْنَ مَسْأَلَةً، مَا أَخْرِمُ مِنْهَا مَسْأَلَةً. ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: أَلَيْسَ قَدْ رَوَيْنَا أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ أَعْلَمُهم بِاخْتِلاَفِ النَّاسِ؟[٢٧].

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن حياة الامام ابي حنيفة رحمه الله.

اسمه وولادته:

الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي المعروف بأبي حنيفة ولد في الكوفة العراق سنة (٨٠هـ-٦٩٩م).

حياته:

نشأ في الكوفة في اسرة مسلمة صالحة غنية كريمة وكان وحيد ابويه وكان ابوه تاجر ثياب في الكوفة وقد خلف اباه في هذه التجارة، حفظ القران الكريم وهو صغير لنباهته وذكائه وتلقى علومه في الكوفة ودرس على اكابر علماء عصره عندما بلغ السن السادسة عشر اخذه ابوه الى الحج وقد حج خمسا وخمسين مرة فلما رآه عامر الشعبي[٢٨] الفقيه الكبير ولمح فيه مخايل الذكاء ورجاحة العقل أوصاه بمجالسة العلماء والنظر في العلم، فاستجاب لرغبته وانصرف بهمته إلى حلقات الدرس وما أكثرها في الكوفة، فروى الحديث ودرس اللغة والأدب، واتجه إلى دراسة علم الكلام حتى برع فيه براعة عظيمة مكّنته من مجادلة أصحاب الفرق المختلفة ومحاجّاتهم في بعض مسائل العقيدة، ثم انصرف إلى الفقه.

كما كان ورعا شديد الخوف والوجل من الله، وتمتلئ كتب التاريخ والتراجم بما يشهد له بذلك، ولعل من أبلغ ما قيل عنه ما وصفه به العالم الزاهد فضيل بن عياض بقوله: «كان أبو حنيفة رجلا فقيها معروفا بالفقه، مشهورا بالورع، واسع المال، معروفا بالأفضال على كل من يطيف به، صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار، حسن الليل، كثير الصمت، قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام، فكان يحسن أن يدل على الحق، هاربا من مال السلطان»[٢٩].

شيوخه:

تلقى الامام العلوم على عدد كبير من الشيوخ وقد بلغ عدد شيوخه اكثر من اربعة الاف فيهم سبعة من الصحابة والباقي من التابعين واكثر من تلقى عليه شيخه حماد بن سليمان [٣٠] وهو تابعي كوفي ثقة روى عنه أبو حنيفة رحمه الله ألفي حديث من أحاديث الأحكام، وأكثر من ثلث أحاديث الإمام في مسنده الذي جمعه الحَصْكَفي[٣١]، هي برواية الإمام عنه، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنهم ومن شيوخه رحمه الله أيضًا: إبراهيم بن محمد المنتشر الكوفي[٣٢]، وإبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي[٣٣] وأيوب السختياني البصري[٣٤]، والحارث بن عبد الرحمن الهمذاني الكوفي[٣٥]، وربيعة بن عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي[٣٦]، سفيان الثوري[٣٧] وسليمان بن يسار الهلالي المدني[٣٨] عاصم بن كليب بن شهاب الكوفي[٣٩] وغيرهم الكثير.

تلامذة أبي حنيفة:

مد الله في عمر أبي حنيفة، ورزقه الله القبول، وهيأ له من التلاميذ النابهين من حملوا مذهبه ومكنوا له، وحسبه أن يكون من بين تلاميذه أبو يوسف[٤٠]، ومحمد بن الحسن[٤١]، وزفر[٤٢]، والحسن بن زياد[٤٣]، وابو نعيم وابنه حماد وأقر له معاصروه بالسبق والتقدم، قال عنه النضر بن شميل[٤٤]: «كان الناس نياما عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبيّنه»[٤٥] وبلغ من سمو منزلته في الفقه أن قال الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة[٤٦].

وفاة أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

تُوفِّي رحمه الله ببغداد سنة ١٥٠هـ/٧٦٧م. ودفن فيها وقد عاش سبعين سنة يقول ابن كثير: «وصُلِّي عليه ببغداد ست مرات لكثرة الزحام، رحمه الله»[٤٧].

المطلب الثاني: القياس عند الامام جعفر الصادق عليه السلام.

يعتبر الاجتهاد والاستنباط من الامور التي ظهرت في التشريع الاسلامي بعد وفاة النبي ﷺ وخاصة في مجال علم اصول الفقه فقد برع الإمام الصادق في الاجتهاد، فكان بحق مرجع الفقه الإسلامي وخاصة الفقه الإمامي كله، وإليه ينسب المذهب الإمامي أو الجعفري، ويرى الإمامية أن أول من تكلم في أصول الفقه: الإمامان الصادق وأبوه الباقر، وقالوا: إن أول من ضبط أصول الاستنباط: الإمام الباقر، وأملاها على تلاميذه، وجاء من بعده ابنه الإمام الصادق،

فأملى ضوابط الاستنباط، غير مختلف مع أبيه؛ لأن المعين واحد. ولقد أبدع الصادق في اجتهاده وتقريره بأن باب الاجتهاد مفتوح لمن كان أهلاً له، وأن التقليد مذموم(٤٨).

وقد اختلف العلماء في ما روي عن الصادق بالأخذ بالقياس فقد روي عنه عليه السلام انه قال بالقياس وروي انه قال بعدم القول به.

اولا: ما يروى عن الصادق عليه السلام بالقول بالقياس:

فالقياس دليل في مذهب الإمام الصادق عليه السلام، حيث لا دليل من الكتاب والسنة ولا إجماع يعتمد عليه، ويقف المجتهد عنده، لأن الإجماع يكون كاشفاً عن رأي الإمام في نظر الإمامية ومنهاجهم، والمبادئ العقلية، مثل قبح العقاب بلا بيان، وتقديم الأهم على المهم، وإيجاب مقدمة الواجب، واختيار أهون الشرَّين، والضرورات تبيح المحظورات، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة، والأصل براءة كل إنسان حتى تثبت إدانته والعلم بالتكليف ولابد للحكم التكليفي أن يكون مسبوقاً بشرع من الله تعالى، والعقل في ذاته غير آمر ولا ناه، ولكنه كاشف لأمر الله ونهيه، وكاشف عن رأي الإمام في الأمر، ودور العقل في المذهب الجعفري يأتي بالنظر لما في الأشياء من مصلحة، وما يخالطها من مضرة، فإن رجحت المصلحة حكم بأنه مطلوب، وإن رجحت المضرة منع، وليس من المعقول أن يطلب العقل الشيء الضار، ويدفع النافع. وهذا قريب مما كان يسود أهل المدينة وهو أن الرأي يعتمد على المصلحة المجالسة لما دعا إليه الشارع. أما الرأي في العراق فكان جل اعتماده على القياس(٤٩).

ومما روي عنه عليه السلام سئل عن تحريم الربا وعلته قال: «لأن لا يتمانع الناس المعروف » (٥٠) فأجاب بالعلة(٥١) وهي ركن من اركان القياس فهذا دليل صريح على اعتماد القياس.

ويمكننا القول بأن الإمام الصادق عليه السلام قد التزم في شأن العقل مصدراً للتشريع منهاج المدينة الذي يبني الرأي على المصلحة التي هي من جنس المصالح التي أمر بها الشارع الإسلامي، وبذلك يلتقي المذهب الجعفري مع مذهب مالك عليه السلام(٥٢). وقد اجمع علماء الاصوليين من الامامية على حجية القياس وقد استدلوا على القول بالقياس بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾(٥٣) استدل العلماء بالقياس على تحريم انواع الاذى الزائد على الضرب والشتم ووضعوا قاعدة سميت بقاعدة (قياس الاولويات)(٥٤) حيث جاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: ادنى العقوق أف ولو علم الله عز وجل شيئا اهون منه لنهى عنه(٥٥) فاذا علمنا بان الله تعالى قد نهى عن ما هو اكثر من الاف فلماذا القياس اذن وهذا المثال اخذه الفقهاء لأثبات حجية القياس هذا وقد ادخلوه في عملية استنباط الاحكام الشرعية

فاثبتوا العديد من المسائل الفقهية مستعينين به وقد قسم الامامية القياس الى قياس الاولويات وقياس المنصوص العلة وهو ما يسمى عند الجمهور بالقياس الجلي ويذكره الامامية بمثال: الشراب المسكر واحتجوا بان العلة في تحريم الخمر هي الاسكار فاذا عرفنا تحديد العلة يكون الحال هو تحريم كل مسكر واول من قال به السيد المرتضى[٥٦] الذي تبنى القياس واطلق عليه القياس الشرعي قال: «اعلم انا اذا بينا ان القياس الشرعي يمكن ان يكون طريقا الى معرفة الاحكام الشرعية فقد جرى القياس مجرى الادلة الشرعية كلها من نص وغيره فمن منع مع ثبوت ذلك من من ان يدل الله به كما يدل بالنص على الاحكام فهو مقترح لا يلتفت الى خلافه»[٥٧] وقد استدل على صحة قوله: «والذي يدل على صحة معرفة الاحكام به انه لا فرق في صحة معرفتنا بتحريم النبيذ المسكر بين ان ينص الله تعالى على تحريم كل مسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر بعينها ثم ينص على أن العلة في تحريمها شدتها، ولا فرق بين أن ينص على العلة، وبين أن يدلنا بدليل غير النص على أنه حرم الخمر لشدتها، أو ينصب لنا أمارة يغلب عندها في ظنوننا أن تحريم الخمر لهذه العلة، مع إيجابه القياس علينا في هذه الوجوه كلها»[٥٨] وذهب بعض العلماء كالحلي[٥٩] بان قياس العلة حجة ولا استثناء في القياس بقوله: «عبارة عن الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر، لتساويهما في علة الحكم . فموضع الحكم المتفق عليه يسمى: أصلاً .

وموضع الحكم المختلف فيه يسمى: فرعا. والعلة: هي الجامع الموجب لأثبات مثل حكم الأصل في الفرع، فإن كانت العلة معلومة، ولزوم الحكم لها معلوما من حيث هي، كانت النتيجة علمية، ولا نزاع في كون مثل ذلك دليلاً»[٦٠].

الا ان الشيخ المظفر[٦١] قال هما حجة ولكن لا استثناء من القياس لأنهما في الحقيقة ليسا من نوع القياس بل هما من نوع الظواهر ويسمى بمفهوم الموافقة واستدل على قوله: «أما منصوص العلة: فإن فهم من النص على العلة أن العلة عامة على وجه لا اختصاص لها بالمعلل- الذي هو كالأصل في القياس- فلا شك في أن الحكم يكون عاما شاملا للفرع، مثل ما لو قال: حرم الخمر لأنه مسكر «فيفهم منه حرمة النبيذ لأنه مسكر أيضاً»[٦٢] وقد ذكر السيد محمد تقي الحكيم[٦٣] بان «مفهوم الموافقة او قياس الأولوية: وهو ما كان اقتضاء الجامع فيه للحكم بالفرع اقوى واوكد منه في الاصل وهو ما ورد في الكاتب من النهي عن التأفف من الوالدين ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ القاضي بتحريم ضربهما وتوجيه الاهانة اليهما»[٦٤].

ثانيا- ما روي عنه عليه السلام بالقول بعدم القياس:

فالفقه الإمامي المنسوب الى الإمام جعفر الصادق عليه السلام، يرفض مذهب أهل الرأي الذين كانوا يقولون بالقياس والاجتهاد ويذهب إلى وجود النصوص الشرعية في كل شيء. بناء على فكرة: تبيان كل شئ في الكتاب والسنة، وعدم وجود منطقة فراغ تحتاج إلى الرأي والاجتهاد، وينسب الإمامية الى الصادق: كلام إجمالي في الاستنباط، فتراه يقرر أن الكتاب أصل هذا الدين، وأنه مقدم السنة، وأن السنة لا يؤخذ بها إذا خالفته: «إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شئ حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا انزل في القرآن؟ إلا وقد أنزله الله فيه»[٦٥] .

ويزعمون أنه قال:« ما من شئ إلا وفيه كتاب أو سنة»[٦٦] و«ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال» [٦٧].

قال أيضاً: «إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلاّ أنزله في كتابه، وبيَّنه لرسوله ﷺ، وجعل لكل شيء حدّاً، وجعل عليه دليلاً يدل عليه، وجعل على من تعدّى ذلك الحد حداً» [٦٨] هذا في بيان شمول القرآن وإقامة الأدلة على كل شيء، فلم يفرط الله في شيء من كتابه إلا أبانه وأوضحه، كما قال سبحانه: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[٦٩].

ونقل الإمامية عن جعفر الصادق عليه السلام أنه استدل على عدم جواز استعمال الرأي والقياس بحرمته في أيام الرسول، قائلا: «كما أنه لم يكن لأحد من الناس مع محمد ﷺ أن يأخذ بهواه، ولا رأيه، ولا مقاييسه خلافا لأمر محمد ﷺ، كذلك لم يكن لأحد بعد محمد ﷺ أن يأخذ بهواه، ولا رأيه، ولا مقاييسه"، وأنه أوصى شيعته باتباع آثار رسول الله ﷺ وسنته، والأخذ بها، وحذرهم من اتباع الأهواء والأخذ بالرأي. « فان أضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله»[٧٠] .

ويروي الإمامية أن جعفر الصادق كتب رسالة إلى أصحاب الرأي والقياس، جاء فيها:" أما بعد، فإن من دعا غيره إلى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه ... وفي ذلك تحير الجاهلون، وشك المرتابون، وظن الظانون، ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الله الرسل بما فيه الفصل، ولم ينه عن الهزل، ولم يعب الجهل، ولكن الناس لما سفهوا الحق، وغمطوا النعمة، واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله، واكتفوا بذلك عن رسله والقوّام بأمره، وقالوا: لا شيء إلا ما أدركته عقولنا، وعرفته ألبابنا، فولاهم الله ما تولوا، وأهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون، ولو كان الله رضي منهم

اجتهادهم وارتياءهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث إليهم فاصلا لما بينهم، ولا زاجرا عن وصفهم، وإنما استدللنا أن رضا الله غير ذلك، ببعثه الرسل بالأمور القيمة الصحيحة، والتحذير من الأمور المشكلة المفسدة، ثم جعلهم أبوابه وصراطه والأدلاء عليه بأمور محجوبة عن الرأي والقياس، فمن طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله إلا بعدا، ولم يبعث رسولا قط – وإن طال عمره– قابلا من الناس خلاف ما جاء به، حتى يكون متبوعا مرة وتابعا أخرى، ولم يرَ أيضا فيما جاء به استعمل رأيا ولا مقياسا، حتى يكون ذلك واضحا عنده كالوحي من الله، وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى، إن أصحاب الرأي والقياس مخطئون مدحضون».[٧١]

وقد استدلوا بما روي عن امير المؤمنين رضي الله عنه الصراحة في تحريم العمل بالقياس فقد ذكر بان الدين لوكان العمل فيه بالقياس بالرأي لكان مسح باطن القدمين اولى من ظاهرهما لما يتعرض له باطن القدم للنجاسة اكثر من ظاهره وهذا الحديث فيه دلالة صريحة على النهي عن العمل بالقياس[٧٢] وما رواه ابي شيبة الخراساني قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس»[٧٣] وكذلك استدلوا على عدم حجية وبطلان القياس والاعتماد عليه ما جاء في الاخبار الشريفة عن ابان ابن تغلب انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال: عشرة من الابل قلت: قطع اثنين قال عشرون قلت: قطع ثلاثا ؟ قال: ثلاثون.

قلت: قطع أربعا؟ قال: عشرون. قلت: سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعا فيكون عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله، ونقول: الذي قاله شيطان فقال: مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله ﷺ: إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف يا أبأن إنك أخذتني بالقياس، والسُنة إذا قيست محق الدين[٧٤] وقد زاد بعد قوله ان السنة لا تقاس ألا ترى انها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلاتها[٧٥].

المطلب الرابع: القياس عند الامام ابي حنيفة.

كان الإمام أبو حنيفة النعمان يقود مدرسة الرأي والقياس والاجتهاد، ويرفض كثيرا من الأحاديث، لعدم ثبوت صحتها ولهذا عمل الى القول بالقياس الا انه: لم يُنقَل عن أبي حنيفة تعريفٌ اصطلاحي للقياس كما عند علماء الأصول، ولكن يمكن أن يُتوصَّل إليه بما رُوي عنه

من أقوال ومسائل فرعية، استدلَّ على أحكامها بالقياس وقد روي عنه: انه رد على من على من انكر القياس قائلا: اول من قاس إبليس قال ابو حنيفة: يا هذا وضعت في غير موضعه ابليس رد على الله تعالى أمره قال الله – تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾[٧٦] نحن نقيس المسالة على اخرى لنردها إلى أصل من اصول الكتاب أو السنة أو اتفاق الآمة فنجتهد وندور حول الاتباع فأين هذا من ذاك[٧٧]، فيستفاد من هذا ان القياس معناه: رد مسالة مسكوت عن حكمها الى مسالة منصوص او مجمع على حكمها اجتهادا أوليس فيه تصريح بالجامع بين المسألتين وهو ركن من اركان القياس فلا يتصور وجوده بدونه وقد روي عنه ايضا انه قال: المسافر اذا نوى في ايام رمضان واجبا اخر يقع عن واجب أخر: لأنه لما يثبت له الترخص بما يرجع إلى مصالح بدنه وهو الإفطار فلأن يثبت له ذلك بما يرجع الى مصالح دينه وهو اخراج النفس عن عهدة الواجب أولى[٧٨] فتصوره القياس في هذه المسالة: قياس الواجب الآخر كالقضاء مثلا على الواجب الحال في الترخص بجامع المصلحة في الحالين فيستفاد من هذا القياس أن رد المسالة المسكوت عن حكمها إلى المسألة المنصوص على حكمها يكون بجامع بينهما مما تقدم فان تعريف القياس عند الامام ابي حنيفة: رد امر مسكوت عن حكمه الى محل آخر منصوص على حكمه في علة حكمه اجتهادا، وفي تعريف اخر للحنفية ما عرفه الاسمندي[٧٩] قال: الصحيح في حدِّ القياس: أنه تحصيلُ مِثْل حُكم الأصل في الفرْع لمشاركةٍ بينهما في العلَّة رأيًا واجتهادًا[٨٠].

قوله: رأيًا واجتهادًا: قيْد أدخل به القياسَ الفاسد فيه؛ لأنَّ المجتهدَ إذا ظنَّ المشاركةَ بين الأصل والفرْع، ولم يكن بينهما مشاركة، كان ذلك قياسًا، ويَرِدُ عليه ما يلي:

أولا: أن تصوُّرَ الأصل والفرع متوقِّف على تصوُّر القياس، فيكون دَورًا، ولتوقي هذا الإيراد عدَل أبو منصور الماتريدي ومِن بعده السمرقنديُّ إلى لفظ أحَد المذكورين ويُجاب عنه: بأنَّ تصورهما فرْع من القياس الخارجي، وليس فرعًا عن القياس الذهني، والمراد بالتعريف ماهية القِياس المعقولة في الذِّهْن، فلا يتوقف عليهما.

ثانيا: لا يتناول قياسَ الدلالة؛ لأنَّه إلْحاق الفرْع بالأصل بلازم العِلَّة، وهو قسيم قياس العِلَّة ويجاب عنه: بأنَّه ليس من أفراد المعرَّف؛ لأنَّه إذا أطلق القياس يُراد قياس العلَّة، ولا يُطلق على غيره إلا بقَيْد، فلا يدخل كل مَن يَعرِف اللغة إذا سمع قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[٨١] يفهم منه تحريمَ الضرْب والشتم، يراد به قياس العِلَّة، ولا يُطلق على غيره إلا بقيْد، فلا يدخل في أفراد القياس.

ثالثا: أنَّه غيرُ مانع لدخول دلالة النصِّ فيه، فإنَّ قياس الضرْب على التأفيف في التحريم بجامع الأذى في كلٍّ منهما يدخل في التديُّن؛ لصدق التعريف عليه، ولا يسمُّونه قياسًا، ويسمُّونه: دلالة النص، وهذا الاعتراض وردَ على جميع التعريفات عندَ متقدِّمي الحنفية؛ ولذا عرَّف بعضُ متأخِّريهم بتعريف يجنبهم هذا الإيراد بأنَّه: "تعديةُ الحُكْم من الأصل إلى الفَرْع لعلَّة متَّحدة[٨٢] لا تُدرك لمجرَّد اللغة[٨٣].

شروط العمل بالقياس عند الحنفية:

الشرط الاول:

ألا يكون في مقابلة النصِّ أو الإجماع لأنَّ القياس حُجَّة إذا فُقِد النص، ومع وجوده لا اعتبارَ له[٨٤]؛ لحديث معاذ ﷺ قال النبي ﷺ حين بعثَه إلى اليمن: «**بمَ تقضي؟**»، قال: بكِتاب الله تعالى، قال: «**فإن لَم تجد؟**» قال: بسُنة رسول الله ﷺ قال: «**فإن لم تجد؟**»، قال: أجْتهِد في ذلك رأيي، فقال ﷺ: «**الحمدُ لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِه**»[٨٥].

ولأنَّ القياس أضعفُ من النص والإجماع فلا يجوز الاعتراضُ به عليهما؛ ولذا لا يجوز قياسُ سفر المرأة إلى الحجِّ مع الأمينات على سفرِها مع مَحْرمِها في جواز سفرها معهنَّ بجامع أمْن الفِتنة في كلٍّ منهما؛ لأنَّه في مقابلة النص، وهو قوله ﷺ: «**لا تُسافرِ المرأة ثلاثةَ أيام إلا مع ذي مَحْرَم**»[٨٦].

الشرط الثاني:

ألاَّ يكون المعنيّ حُكمًا لا يُعقل معناه لأنَّ القياس معناه: إلْحاق المسكوت بالمنطوق بجامع بينهما، فإذا كان المنطوقُ لا معنى له معقول، فيستحيل تعديةُ الحُكم من المنطوق إلى المسكوت؛ ولذا لا يصحُّ القياس على عدد الركعات في الصلاة، ونصب الزكوات، وغير ذلك مِن الأحكام التعبُّديَّة[٨٧] ولا يصحُّ أيضًا قياس سائر الأنبذة على نبيذِ التمر في جواز الوضوء منها وكذلك لا يصحُّ قياسُ مَن شُجَّ في صلاته على مَن سبقه حدَث في الصلاة في صحَّة البِناء على ما سبَق، – الثابتة بقوله ﷺ: «**مَن قاء أو رعف في الصلاة، فينصرف وليبنِ على ما مضى مِنْ صلاته**»[٨٨] فكِلا القياسَيْن لا يصحُّ؛ لأنَّ الأصل في كلٍّ منهما لا يُعقل معناه؛ فتستحيل تعديةُ حكمِه إلى الفرْع .

الشرط الثالث:

أن يقعَ التعليل لحُكم شرعي لا لأمْرٍ لغوي؛ فلا يَجُوز إثباتُ الاسم بالقياس الشرعي[٨٩] لأنَّ القياس طريقٌ إلى إثبات الأحكام بالنظر في أصول الشريعة، واللُّغةُ ليستْ

معرفتها عن طريق أصول الشَّرْع، بل طريق معرفتها لسان العَرَب؛ ولذا لا يصحُّ قياس اللواط على الزِّنا في تسمية اللواط زنًا، بجامع أنَّ كلاًّ منهما قُصِد به سفح الماء دون الولد؛ لأنَّ الاسم لغوي، وكذلك لا يصحُّ قياس النبيذ المثلَّث الشديد على الخمْر في تسميته خمرًا، بجامع أنَّ كلاًّ منهما مخامِر للعقل مسكِر في إثبات تحريم النبيذ نصًّا؛ لأنَّه اسم لغوي.

الشرط الرابع:

أن يبقى حُكم النصِّ بعد التعليل على ما كان لأنَّه إذا اقتضى القياس تغييرَ حُكم النص قبلَه من غير تغيير؛ لأنَّه إذا اقتضى القياس تغييرَ حُكم النص، فإنه يؤدِّي إلى إبطال حُكم النص بالقياس الذي هو دون النص؛ ولذا لا يصحُّ قياس كفَّارة الإطعام على كفَّارة الكِسْوة في اشتراط التمليك؛ لأنَّ الإطعام فعْل يصير به المسكين طاعمًا لا مالكًا، وفي شرْطه تغيير حُكم النص؛ لأنَّ المكفِّر كان يخرج عن عهدة الكفَّارة بالإباحة، وبعدَ القياس لا يخرج إلا بالتمل[٩٠].

ومما يروى من لقاء الامام الباقر عليه السلام والامام ابي حنيفة رحمه الله:

وعند لقاء محمد الباقر بابي حنيفة في المدينة قال له: انت الذي حوّلت دين جدي وأحاديثه بالقياس؟ فقال ابو حنيفة: معاذ الله، فقال محمد: بل حولته، فقال ابو حنيفة: اجلس مكانك، كما يحق لك، حتى اجلس كما يحق لي، فإن لك عندي حرمة كحرمة جدك ﷺ في حياته على أصحابه، فجلس، ثم جثا أبو حنيفة بين يديه، ثم قال: إني سائلك عن ثلاث كلمات فأجبني: الرجل اضعف أم المرأة؟ فقال محمد: المرأة، فقال ابو حنيفة: كم سهم للمرأة؟ فقال: للرجل سهمان وللمرأة سهم، فقال أبو حنيفة هذا قول جدك، ولو حولت دين جدك لكان ينبغي في القياس أن يكون للرجل سهم، وللمرأة سهمان لأن المرأة أضعف من الرجل. ثم قال: الصلاة أفضل أم الصوم؟ فقال: الصلاة، قال: هذا قول جدك، ولو حولت قول جدك لكان القياس أن المرأة إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم، ثم قال: البول أنجس ام النطفة، قال: البول أنجس، قال: فلو كنت حولت دين جدك بالقياس، لكنت أمرت ان يغتسل من البول، ويتوضأ من النطفة، ولكن معاذ الله أن أحول دين جدك بالقياس، فقام محمد فعانقه وقبل وجهه وأكرمه[٩١].

أما علم القياس عند أبي حنيفة فهو علم واسع خصب، وضع فيه في الفقه أمورا ومسائل أغنت العلماء وأجابت عن الكثير من الأمور والتساؤلات:

أن أبا حنيفة رحمه الله قال: «آخذ بكتاب الله تعالى، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم وأودع قول من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلي قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر- أو جاء- إلي إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسّيب - وعَّدد رجالاً- فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا[٩٢].

نقل الإمام الشعراني بسنده إلي الإمام رحمه الله تعالى أنه قال: كذب والله وافترى علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص!! وهل يحتاج بعد النص إلي قياس؟ ونقل عنه أيضاً قوله: نحن لا نقيس إلاّ عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذٍ مسكوتاً على منطوق به. وذكر عنه أيضاً قوله: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، بأبي وأمي وليس لنا مخالفته، وما جاء عن الصحابة تخَّيرنا، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال[٩٣].

اسال الله تعالى ان يكون مقبولا فان كان ما جاء به خير فهو من الله تعالى فله الفضل والثناء والمن وان كان غير ذلك فأساله تعالى ان يسامحني ويعفوا عني وصلى الله وبارك وسلم على المبعوث رحمة للعالمين.

الخاتمة في أهم النتائج

١.الامام الصادق عليه السلام من الائمة المجتهدين وهو الامام الاول للجمهور وهو الامام المعتمدة آراؤه عند الجمهور من اهل السنة والجماعة وعند الامامية.

٢.تعتبر مدرسة الامام الصادق من اول المدارس العلمية التي احتوت كل العلوم وخاصة العلوم الشرعية ومنها انطلقت المدارس الاخرى مدرسة الرأي التي اسسها ابي حنيفة.

٣.الامام الصادق ولد ونشأ وتعلم واسس مدرسة وتوفي في المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام واخذ منه الكثير من العلماء كافة العلوم فهو مدني العلم ولهذا فمن لم يعيش في المدينة في ذلك الوقت لا يحق له القول بالعلم عن الامام عليه السلام.

٤.اختلف اصحاب المذهب الامامي في القول بالقياس بناء على الروايات التي وردت عن الامام الصادق عليه السلام على فريقين الفريق الاول قالوا بالعمل بالقياس والفريق الثاني على رفض القياس ولكل فريق ادلته واستدلاله على ما ذهب اليه وفي ضوء الوقائع التي وردة عن الصادق عليه السلام.

٥.الدليل الرابع من ادلة التشريع هو القياس ويسمى عند الامامية العقل، الا انه شاع عن الامامية رفض القياس فالقياس الذي رفضه الامامية فهو قياس الحكم الجزئي على جزئي آخر واثبتت مدرسة الصادق القياس العلمي الذي هو عبارة عن رد الفروع الى اصولها او تطبيق القاعدة الكلية على جزئياتها.

٦. ذهب الامام ابي حنيفة والمذهب الى القول بالقياس في حالة عدم وجود النص والقياس الغير منصوص العلة فاذا كان منصوص العلة فلا يعتبر قياسا.

٧.القول بالقياس اشترك فيه الامامان الا ان لكل واحد اتجاهه في الاخذ به ولكن اتفقوا بالاستدلال والشواهد.

٨.اتفق المتأخرون من المذهبين على ان القياس ضرورة يجب العمل به اذا فقد الدليل ووجدت العلة التي اتفق عليها المذهبين في استنباط الاحكام بالقياس.

هوامش البحث

(١) ينظر: القاموس ٢ /٢٥٣، المصباح المنير: ١٨١/٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٣١/٤؛ لسان العرب، فصل القاف، حرف السين ص:٧٠-٧١.

(٣) سورة الحشر: آية ٢.

(٤) نهاية السول: ٢/٤، القياس في التشريع د. نادية العربي: ص١٩-٢٠.

(٥) القياس في التشريع د. نادية العربي، ص٢٠.

(٦) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي:٧٩٢/٢.

(٧) الاسنوي على المنهاج: ٣/٣.

(٨) التقرير والتحبير: ١٥٣/٣.

(٩) انظر: كتاب اللمع للشيرازي: ١٢/٢، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه:٢٢/٢، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: ١٢٣.

(١٠) الطوسي: أبو جعفر الطوسي ولد في خراسان سنة ٣٨٥ هاجر إلى بغداد. تتلمذ الشيخ المفيد وقضى سنوات طويلة وانتقل بعد ذلك إلى النجف بعد وقوع الفتن التي أدت إلى نهب داره وقام بتأسيس الحوزة العلمية في النجف وتوفي سنة ٤٦٠ هـ .http://arabic.bayynat.org.lb/ArticlePage.aspx?id=10583

[١١] عدة الأصول: ص٢٥٣، وما بعده قواعد الحديث محي الدين الموسوي الغريفي:٢٣٧، التبيان للطوسي: ٤١٨/٨.

[١٢] كتاب السير الامام الذهبي: ٢٥٦/٦.

[١٣] الامام جعفر الصادق والحديث النبوي الشريف ناصر الدين هلال ٦.

[١٤] ابو عبد الله يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي المدني من صغار التابعين (ت١٣٩هـ)، روى عن عمارة بن خزيمة وعن اني بن عياض وروى عنه الامام مالك انظر تهذيب الكامل ١٦٩/٢٣.

[١٥] هو ابو بسطام الحافظ شعبة بن الحجاج بن ورد الأزدي العنبكي، ولد في واسط العراق ٨٢ رأى الحسن وسمع منه، وهو أوّل من فتّش بالعراق عن أمر المحدِّثين وجانب الضعفاء والمتروكين، حتى صار علماً يُقتدى به، ثم تبعه عليه بعده أهل العراق، (ت:١٦٠) وفيات الاعيان لابن خلكان ٢٠٣/٧.

[١٦] ابو سعيد حيى بن سعيد بن قيس بن عمر بن سهل بن ثعلبة الانصاري (ت :١٤٤) من الطبقة الخامسة من الحفاظ للحديث تهذيب التهذيب١١/٢٢٣.

[١٧] هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر، سيد فقهاء عصره، تابعي، من النّسّاك الزّهّاد، ومن حفّاظ الحديث، (ت:١٣١). الاعلام الزركلي سيرة اعلام النبلاء ١٦/٦.

[١٨] سفيان بن عيينة بن ميمونمولى محمد بن مزاحم الكوفي المكي، اولد ١٠٧ في الكوفة لإمام الكبير حافظ العصر، كان إماما عالما ثبتا حجة زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته، وحج سبعين حجة، (ت:١٩٨). سيرة اعلام النبلاء ٤٥٥/٨.

[١٩] هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الثوري، الفقيه الكوفي، سيِّد أهل زمانه علماً وعملاً، من كبار أتباع التابعين، (ت:١٦١).

[٢٠] هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري ولد وتوفي في المدينة (٩٣-١٧٩هـ/٧١١-٧٩٥م) تفقيه ومحدث، وثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي. هذيبُ الكمالِ للمزي ص٢٠٢. تهذيبُ التهذيبِ لابنِ حجرٍ (١٠٣/٢-١٠٥).الامام مالك مام دار الهجرة، عبد الغني الدقرص٢١.

[٢١] روضات الجنات الخوانساري: ٢٧٩/٧ ارشاد القلوب الديلمي: ١٣٢/١.

[٢٢] ضحى الاسلام ١١١/٤.

[٢٣] عيون الاخبار القرشي ٢٧٧/٤ .

[٢٤] أخرجه البخاري رقم ٣٤٩٨ ومسلم ٢٤٠٦.

[٢٥] من أمالي الإمام الصادق ١٧٤/٤.

[٢٦] قيم أخلاقية في فقه الإمام جعفر الصادق للشيخ محمد جواد مغنية: ص١٣.

[٢٧] تاريخ الإسلام الذهبي: ٨٩/٩-٩٠.

[٢٨] ابو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الحميري المعروف بالشعبي في الكوفة ولد ٢٨ محدث راي الامام علي وصلى خلفه وسمع من عدد من الصحابة من اهل الكوفة: ٢٩٥/٤.

[٢٩] سير اعلام النبلاء: ٣٩/٦ اخبار ابو حنيفة واصحابه للصميري: ٥٨.

[٣٠] أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي وكان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجمل وهو شيخ ومعلم الإمام أبو حنيفة النعمان الذي لازمهُ قرابة الثمانية عشر عاماً أو يزيد حتى وفاتهِ، ومما يدل على حبِ أبو حنيفة له أنه سمى ولده (حماد) اعتزازاً بشيخهِ. (ت ١٢٠هـ /٧٣٧م)، سيرة اعلام النبلاء: ٢٣١/٥.

[٣١] الحَصْكَفي، موسى بن زكريا بن إبراهيم بن محمد بن صاعد الحصفكي القاضي الإمام العلامة صدر الدين ولد سنة ثمانين أو إحدى وثمانين وخمس مائة، وحدث بالقاهرة وحلب ومات بالقاهرة سنة خمسين وست مائة الجواهر المضية في طبقات الحنفية.

[٣٢] إبراهيم ابن محمد ابن المنتشر ابن الأجدع الهمداني الكوفي ثقة من الخامسة.

[٣٣] براهيم ابن يزيد ابن قيس ابن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا من الخامسة مات [دون المائة] سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها سيرة العلام النبلاء: ٤ /٢٣٢، وتهذيب الكمال: ١٤٤/١-١٤٦.

[٣٤] أيوب بن أبي تميمة، واسمه كيسان السختياني العنزي أبو بكر البصري (٦٦- ١٣١ هـ / ٦٨٥- ٧٤٨ م) من التابعين سيرة اعلام النبلاء: ١٦/٦.

[٣٥] هو العلامة الإمام أبو زهير، الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد الهمداني الكوفي ان فقيها كثير العلم على لين في حديثه ٦٥ هـ. حدث عنه الشعبي سيرة اعلام النبلاء ١٥٣.

[٣٦] ربيعة بن أبي عبد الرحمن: فروخ القرشي التيمي مولاهم أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي كنيته أبو عثمان، ويقال: أبو عبد طبقات رواة

الحديث النبوي التي تضم صغار التابعين ورتبته عند أهل الحديث وعلماء الجرح والتعديل وفي كتب علم التراجم يعتبر ثقة فقيه مشهور وتوفي في ١٣٦ وقيل ١٤٢/١٣٣ (تهذيب التهذيب): ٢٥٨/٣.

(٣٧) أبو عبد الله الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق لكوفي المجتهد ولد وتوفي (٩٧-٦١ ١ هـ) كان أحد أئمة الإسلام سير أعلام النبلاء: ٣٤٥/٥.

(٣٨) أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني الفقيه، الإمام، عالم المدينة ومفتيها، كثير الحديث، مات سنة سبع ومائة سير اعلام النبلاء: ٤٤٥/٤.

(٣٩) عاصم بن كليب بن شهاب بن المحنون، الجَرْمي الكوفي، روى عن أبيه وعلقمة بن وائل ابن حجر ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم. صدوق رمي الإرجاء. أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة. مات سنة بضع وثلاثين ومائة. انظر ترجمته في: التهذيب ٤٩/٥، والتقريب ٣٨٥/١.

(٤٠) ابو يوسف.

(٤١) محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ هـ-١٨٩ هـ) عالم مسلم، فقيه ومحدث ولغوي، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، وناشر مذهبه، يلقب «صاحب أبي حنيفة، وفقيه العراق».[١] ولد بواسط سنه ١٣١ هـ، ونشأ بالكوفة سير أعلام النبلاء للذهبي

(٤٢) زُفر بن الهذيل (١١٠هـ ٧٢٨ - ٧٧٥) أحد الفقهاء الكبار في المذهب الحنفي.

(٤٣) أبو علي الأنصاري، مولاهم الكوفي اللؤلؤي وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي العلامة فقيه العراق، حلية الاولياء: ٥٤٤/٩ الأعلام للزركلي:١٩١/٢.

(٤٤) النضر بن شميل بن خرشة بن زيد بن كلثوم بن عنزة بن زهير بن عمرو بن حجر بن خزاعي ولد ١٢٢ أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٨/٩.

(٤٥) تاريخ دمشق ابن عساكر ٣٠١/٣٣.

(٤٦) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٣/ ٣٤٦، تهذيب الكمال ٤٣٣/٢٩.

(٤٧) البداية والنهاية إسماعيل بن عمر بن كثير ٤١٦ طبعة دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

(٤٨) (الأصول من الكافي ٥٣/١).

(٤٩) الإمام الصادق للشيخ أبي زهرة: ص٤٨٩.

(٥٠) صفة الصفوة: ٣٩٢/١، حلية الاولياء وطبقات الاصفياء/١٩٤.

[٥١] لغة: العلة: المرض، عَلَّ واعتلّ، أي مرض، وصاحبها مُعتَلّ، فهو عليل، وهي حدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأنَّ تلك العلة صارت شُغلاً ثانياً، منعه عن شغله الأول الصحاح"، و(اللسان) مادة (علل).

[٥٢] المصدر السابق.

[٥٣] سورة الاسراء الآية ٢٣.

[٥٤] قياس الأولوية أو (مفهوم الموافقة): وهو عبارة عن كون اقتضاء الجامع للحكم في الفرع أقوى وآكد منه في الأصل، كما في النهي الوارد في كتاب الله عن التأفّف من الوالدين ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، القاضي بتحريم ضربهما وشتمهما وتوجيه الأهانة إليهما الذي هو أشدّ إهانة من التأفّف «راجع أصول الفقه ٣: ٢٠٢ وراجع الأصول العامة للفقه المقارن/٣١٧».

[٥٥] الاصول من الكافي:٣٤٨/٢.

[٥٦] ا أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لشريف المرتضى (٣٥٥ هـ - ٤٣٦ هـ/ ٩٦٦ - ١٠٤٤ م) الملقب ذي المجدين علم الهدي، عالم إمامي من أهل القرن الرابع الهجري تاريخ بغداد الخطيب البغداديّ: ٢٨٦/٧.

[٥٧] الذريعة السيد المرتضى: ج/٦٧٥.

[٥٨] المصدر السابق: ٦٧٧/٢.

[٥٩] ابن المطهر الحلي هو جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ). هو أحد كبار فقهاء ومتكلمي الشيعة الإمامية في القرن السابع الهجري، ويُقال للحلي في المحافل الشيعية العلامة الحلي حتى كاد يختص لقب العلامة به دون غيره. الأعلام، خير الدين الزركلي.

[٦٠] معارج الاصول المحقق الحلي ١٨٣.

[٦١] محمد رضا المظّفر. (١٣٢٢ هـ - ١٦ رمضان ١٣٨٣ هـ). هو فقيه شيعي عراقي. وترعرع في أحضان أسرة علمية برزت على الساحة الدينية منذ أواسط القرن الثاني عشر الهجري، عرفت باسم جدها الأعلى مظفر بن أحمد بن محمد بن علي بن حسين بن محمد بن أحمد بن مظفر بن عطاء الله بن أحمد بن قطر بن خالد بن عقيل من بني علي من قبيلة حرب القحطانية الكبيرة، توفي والده وهو في بطن أمه، فكفله الأخ الأكبر الشيخ عبد النبي

المظفر مع أخويه الآخرين محمد حسن ومحمد حسين، الذي يعود الفضل إليه في تنشئتهم، والتي ظلت مضرب المثل بين الناس لفترة طويلة انظر معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء، محمد حرز الدين، مطبعة الولاية، ١٤٠٥هـ، قم:٢/٢٤٦.

(٦٢) اصول الفقه محمد رضا المظفر:٣ /٢٠٢ -٢٠٤.

(٦٣) ولد محمد تقي الحكيم (عام ١٣٤١ هـ/١٩٢٣م) بمدينة النجف.هو عالم ومفكر وأديب وخطيب وعميد كلية الفقه بجامعة الكوفة وكان يحضر في المؤتمرات الإسلامية والعلمية وينوب عن المرجع الأعلى محسن الحكيم. محمد تقي الطباطبائي الحكيم موقع الشيعة.

(٦٤) الاصول العامة للفقه المقارن السيد محمد تقي الحكيم ٣١٧.

(٦٥) الاصول من الكافي، كتاب العقل، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة، ح رقم ١.

(٦٦) المصدر السابق ح رقم ٤.

(٦٧) المصدر السابق، ح رقم٦.

(٦٨) (الأصول من الكافي١/٥٩).

(٦٩) (الأنعام/٣٨).

(٧٠) الوافي، ح رقم [٣٣١٥٢] والكافي ٨: ٥، عن أبي عبدالله، والكليني، الكافي، كتاب الروضة، رسالة الإمام الصادق، حديث رقم ١.

(٧١) الوافي ٣٣١٨٢ عن المحاسن:٢٠٩/٧٦.

(٧٢) شرائع الاسلام الشيخ الصدوق: ٨٧/١.

(٧٣) وسائل الشيعة الحر العاملي: ٤٣/١، الكافي: ٤٠٠/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الشّكّ، ح ٨.

(٧٤) من لا يحضره الفقيه الشيخ الصدوق:١١٨/٤ -١١٩، الكافي للكليني: ٢٩٩/٧ تهذيب الاحكام الشيخ الطوسي: ١٨٤/١٠.

(٧٥) كتاب المحاسن البرقي: ٢١٤/١ حياة الحيوان الكبرى: ٤٧٠/١، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني: ٤٨٢/٢.

(٧٦) سورة الكهف: الآية ٥٠.

(٧٧) مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة للامامين موفق بن احمد المكي ومحمد بن محمد الكردري ٨١/١.

(٧٨) اصول الشاشي ٣٢٦.

(٧٩) هو محمَّد بن عبدالحميد، كان فقيهًا مناظرًا، وله باعٌ طويل في علم الجدل، له عدَّة مؤلفات، منها: بذل النظر (ت سنة ٥٥٢ هـ)؛ مقدمة المحقق، ص: ١٧ هدية العارفين ٩٠٢/٢.

(٨٠) بذل النظر، محمد بن عبد الحميد الاسمندي (ت ٥٨١)، د. محمد زكي، دار التراث، القاهرة.

(٨١) الاسراء٢٣.

(٨٢) ابن مسعود، الملقَّب بصدر الشريعة، الإمام الحنفي الفقيه الأصولي، كان متبحِّرًا في المعقول والمنقول، الأُصُولِيِّين: ١٥٣/٢، شرْح التلويح على التوضيح لمتْن التنقيح في أصول الفقه.

(٨٣) شرْح التلويح على التوضيح لمتْن التنقيح في أصول الفقهدار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠ /١١٠.

(٨٤) للجصَّاص ١٠٥/٤ – ٥٠٩، وتقويم أصول الفقه ١٠/٣، ميزان الأصول، ص: ٦٤١.

(٨٥) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي، وأخرَجه أبو داود كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي وأخرجه الخطيبُ البغدادي ١٨٩، وسنن الترمذي بشرْحه عارضة الأحوذي ٦/ ٦٩ – ٧٠، سُنن أبي داود ٤/ ٨، الفقيه والمتفقِّة ص: ١٨٩

(٨٦) اخرجه البخاري في كتاب الصلاة حكم تقصير الصلاة رقم ٥٤٤، ٣٢٦/١.

(٨٧) تقويم اصول الفقه وتحديد ادلة الشرع: ٣ /٣٠٣، اصول السرخسي: ١٥٠/٢، المغني في اصول الفقه ٢٩٦.

(٨٨) اخرجه الدار قطني، طتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء ١٥٥/١ نصب الراية لاحاديث الهداية: ٣٨/١.

(٨٩) تقويم اصول الفقه وتحديد ادلة الشرع: ٣٠٣/٣، اصول السرخسي: ١٥٠/٢، المغني في اصول الفقه: ٢٩٦.

(٩٠) أصول الشاشي: ٤١٣، تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع: ١٧/٣، أصول السرخسي:١٦٢/٢، كشف الأسرار: ٣٢٩/٣، حاشية ابن مالك: ٧٧٢/٢، أصول البزدوي مع شرْحه كشف الأسرار ٣٠٣، المغني في أصول الفقه ٢٨٩، تغيير التنقيح ١٧٤ – ١٧٨. رابط الموضوع: http://www.alukah.net/sharia/0/22491/#ixzz3ai8wEBEO

[٩١] اختلفت الروايات في هذه المناظرة فقد ذكرها بعض الامامية في كتبهم على انها دارت بين الباقر وابي حنيفة وذكرها البعض بين الصادق وابي حنيفة وذكرها ابو زهرة على انها دارت بين الصادق وابي حنيفة الإمام الصادق أبو زهرة: ص ٢٢ – ٢٣.

[٩٢] الانتقاء، لابن عبد البر ومناقب الموفق: ٨٢/١.

[٩٣] الميزان للشعراني: ٥١/١ وما بعدها.

المصادر

- **بعد القرآن الكريم.**

١. الأصول من الكافي ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي.
٢. اصول الفقه، محمد رضا المظفر، مكتبة النجف، ط١، ١٩٨٨.
٣. الاصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم، النجف، ط٢ ،١٩٧٩.
٤. اصول الشاشي ابي علي الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥.
٥. الامام جعفر الصادق والحديث النبوي الشريف ناصر الدين هلال، ط١، دار الانبار للطباعة والنشر، بغداد.
٦. الإمام الصادق حياته وعصره وآراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت– لبنان.
٧. الامام الصادق عليه السلام خصائصه– فقهه وهبة الزحيلي.
٨. ارشاد القلوب المنجي من عمل به من اليم العقاب الحسن بن ابي الحسن محمد الديلمي ت السيد هاشم الميلاني.
٩. التفسير الصافي المولى محسن الفيض الكاشاني، ط١، ١٩٩٦، مؤسسة الهادي قم المقدسة، روضات الجنات في احوال العلماء والسادات محمد باقر الموسوي الخوانساري، ط١، الدار الاسلامية، بيروت.
١٠. سير أعلام النبلاء الامام شمس الدين محمد الذهبي تشعيب الارنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢،١٤١٠–١٩٩٠.
١١. ضحى الاسلام احمد امين المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٦.
١٢. عيون الاخبار ادريس عماد الدين القرشي ت مصطفى غالب دار الاندلس للنشر والتوزيع ط٢، ١٩٨٦.
١٣. فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام للشيخ محمد جواد مغنية ط١،١٩٩٦، دار الاندلس.

١٤.قيم أخلاقية في فقه الإمام جعفر الصادق للشيخ محمد جواد مغنية، ط١/١٩٧٧، دار التعارف.
١٥.كتاب التبيان ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ت احمد حبيب قصير العاملي، ط١، ١٩٨٩.
١٦.الكافي الوافي في اصول الفقه الاسلامي مصطفى سعيد الخن مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١،٢٠٠٠.
١٧.معالم الدين وملاذ المجتهدين الشيخ السعيد جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي مؤسسة النشر الاسلامي، قم- ايران.
١٨.من أمالي الإمام الصادق محمد الخليلي مؤسسة الوفاء ط١، ١٩٨٥.
١٩.عدة الأصول، الفصول في الاصول للجصاص ابي بكر الرازي الجصَّاص، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت.
٢٠. قواعد الحديث محي الدين الموسوي الغريفي، مطبعة الآداب، النجف الاشرف.
٢١.الميزان عبد الوهاب بن احمد بن علي الحنفي للشعراني، مكتبة دار الكتب، ط١، ١٩٨٩.
٢٢.تقويم اصول الفقه وتحديد ادلة الشرع ابي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تحقيق: عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد، ط١.
٢٣. اصول السرخسي ابي بكر احمد بن ابي سهل السرخسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣.
٢٤.المغني في اصول الفقه ابو محمد جلال الدين عمر بن محمد الخبازي تحقيق: محمد مظهر البقا طبع جامعة ام القرى ط١ ،١٩٨٣.
٢٥.شرْح التلويح على التوضيح لمتْن التنقيح في أصول الفقه ابن مسعود، الملقَّب بصدر الشريعة الكتب العلمية، بيروت.
٢٦.ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي ت الشيخ عبد الملك السعدي مطبعة الخلود، ط١، ١٩٨٤.
٢٧.بذل النظر محمد محمد بن عبد الحميد الاسمندي مكتبة دار التراث القاهرة، ط١،١٩٨٣.
٢٨.من لا يحضره الفقيه الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المطبعة الجعفرية، ١٩٨٣.
٢٩.تهذيب الاحكام الشيخ الطوسي قم، ط٤، ١٩٨٩.
٣٠.كتاب المحاسن احمد بن محمد بن خالد البرقي، ج١، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، ط٢،١٩٧٢.

٣١. مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة للإمامين موفق بن احمد المكي ومحمد بن محمد الكردري المكتبة الاسلامية الباكستان ١٩٨٨
٣٢. معارج الاصول المحقق الحلي ابو القاسم بن علي اكبر الجيلاني مطبعة دار الخلافة طهران ط١، ١٩٧٥.
٣٣. القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت سنة ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣.
٣٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ابو العباس ط٣، ٢٠٠٣، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٥. النهاية في غريب الحديث والأثر المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين أبو السعادات؛ دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠٠٤.
٣٦. لسان العرب ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، ط٥، دار الكتب العلمية ٢٠٠٣، لبنان.
٣٧. القياس في التشريع للدكتورة نادية العربي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٧.
٣٨. الرسالة الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي.
٣٩. الذريعة إلى مكارم الشريعة أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، ط٢، المكتبة العلمية،١٩٩٨.
٤٠. المعتمد في أصول الفقه المؤلف، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٨.
٤١. شرح اللمع ابي اسحاق الشيرازي ت عبد المجيد التركي، ط٢، دار كتب العلمية، لبنان.
٤٢. الاحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن دار الكتاب العربي، بيروت ط١،١٩٨٤.
٤٣. المنخول في علم الاصول ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت محمد حسن هيتو، دار الفكر، لبنان، ط٢، ١٩٨٨.
٤٤. المستصفى في علم الاصول ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت محمد سليمان الاشقر، ط١ ، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان ،١٩٩٧.
٤٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ط١ دار الافاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣.

٤٦. أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط١، دار المعرفة، ٢٠٠٥.
٤٧. ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ت: الشيخ أحمد عز مؤسسة الرسالة، ط١ ،٢٠٠٦.
٤٨. الابهاج شرح المنهاج لشيخ الاسلام تقى الدين السبكى والذى اكمله ابنه تاج الدين بو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢،١٩٩٥م.
٤٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠٦.
٥٠. مباحث العلة في القياس، مباحث عند الاصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن السعدى، سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٥١. عدة الأصول الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠)، محمد القمي، ط١، ١٤١٧ ستارة- قم، التقرير والتحبير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي.
٥٢. الامام مالك مام دار الهجرة، عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص٢١.
٥٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. نصب الراية لاحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة- السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٤. أصول الشاشي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي دار الكتب العلمي، ٢٠٠٣.
٥٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٥٦. تغيير التنقيح تغيير التنقيح في الاصول شمس الدين احمد بن سليمان بن كمال باشا، مفتي الثقليين، استانبول، سنه ١٨٩١.